

مراجعة لكتاب

الإدارة في عصر الرسول ﷺ:

دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى*

حافظ أحمد عجاج الكرمي**

ماجد فوزي أبو غزالة

يعاين هذا الكتاب قضية الإدارة في عصر الرسول ﷺ، اعتماداً على عدد من المصادر الخاصة، مثل القرآن الكريم والسنة النبوية، والمصادر الثانوية ككتب التاريخ والسيرة والفقه والأدب والجغرافيا، فضلاً عن كتب الطبقات والتراجم والأنساب؛ ذلك أنّ هذه الدراسة ذات المنحى التاريخي تستدعي مثل هذا الحشد لها؛ نظراً لتوزع القضية موضوع البحث في عدد من المصادر التي تتطلب استجماع المعلومات الواردة فيها؛ بغية ترسيم الصورة الإدارية لهذه الفترة المبكرة من عُمر الدولة الإسلامية الأولى.

ففي المقدمة يبسط المؤلف الصعوبات التي اعترت إعداد هذه الدراسة التي تُؤصّل إدارياً لفترة النشوء والتكوين في ظل عدم معاصرة المصادر البحثية لزمن الدراسة، ممّا ألجأه إلى الاعتماد على الروايات في تتبّع الممارسات والتنظيمات الإدارية التي بلغت ذروة تطورها في عصر العباسيين.

وقد قسم المؤلف دراسته الجامعة هذه إلى ستة فصول رئيسة مع مقدمة وتحليل للمصادر وخاتمة، أبرز فيها أهمّ ما خلص إليه في دراسته. وينضوي تحت كلّ فصل من هذه الفصول -التي امتدت إلى ٢٦٠ صفحة- مجموعة من المحاور الفرعية، يكشف

* الكرمي، حافظ. الإدارة في عصر الرسول ﷺ: دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٦م.

** أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية لندن المفتوحة في المملكة المتحدة، مدير مركز مايفير الإسلامي في لندن.

*** باحث في قضايا تنمية الموارد البشرية وإدارتها، مدير البرامج والمشاريع في مكتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي في

الأردن. البريد الإلكتروني: majed@iiit.org

تم تسلّم المراجعة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥م، وقُبِلت للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦م.

التمهيد العام لها عن الصورة الكلية للمفردات المركزية التي يستند إليها البحث، وطبيعة إفادة المؤلف من المصادر، وكذلك منهجية الباحث في التعامل مع مصادره ومراجعته وفق رؤية نقدية، تستخلص من التاريخ والفقه والجغرافيا والآداب ما يعين على تفسير الظاهرة الإدارية تفسيراً يربطها بتاريخيتها وظروف عصرها. ويكشف مسرد المصادر والمراجع في نهاية الكتاب عن الجهود المبذولة في الحفر والتنقيب لتأمين المادة البحثية.

الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام

يُؤصّل الباحث في الفصل الأول مفهوم "الإدارة" استناداً إلى دوراتها بالمعنى لا باللفظ في القرآن الكريم ومعاجم اللغة، مُثبِتاً التعريف الحديث الذي قال به (روزي)، بحسب الجذر اللغوي (أدار)، ومُنتهِياً بتعريف علماء الإدارة المحدثين الذي ينص على أنّها "تتكوّن من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة."

إنّ اختيار المؤلف هذا التعريف هو ما سوّغ له البحث في جوانب الإدارة المالية والقضائية والعسكرية والدبلوماسية والإدارية للدولة الإسلامية الناشئة.

ويرسم المؤلف مهاداً تاريخياً لتاريخ القبيلة العربية الإداري قبل الإسلام؛ فالقبيلة هي أساس النظام الاجتماعي، وبهذا فهي أكبر الوحدات السياسية التي عرفها العرب، والتي مارسوا خلالها أنشطتهم السياسية والإدارية والاقتصادية. وإن كانت هذه الإدارة تفتقر إلى منهج منظم، فهي نابعة أصلاً من طبيعة العادات والأعراف والتقاليد التي تتواضع عليها القبيلة، والتي يرأسها شيخ القبيلة الذي ينهز بمُهمّات، منها: فضّ المنازعات، وقرى الضيف، وعقد لواء الحرب واتفاقات السلم، وفكّ أسرى القبيلة، وتحمّل الديات. ولا يعدم شيخ القبيلة مجلس الشورى أو هيئة عليا تسانده في مهمّاته، وتتولّى ضمناً رقابته.

ويقف القارئ لهذا الفصل على عدد من الأعلام، مثل: العريف، والنقيب، والفارس، والرائد، وحامل الراية، والعزاف، والشاعر. وكلّ له مُهمّة محدّدة في القبيلة، فضلاً عن وقوفه على بعض النظم القانونية ذات الاتصال بالقانون الجنائي، مثل الخلع والتغريب. ويخلص المؤلف إلى أنّ "الوظائف الإدارية في القبيلة العربية اقتصرّت على خدمة القبيلة،

وتحقيق حاجتها الداخلية، والمحافظة على وحدتها، ولم تتطور لتصبح هذه الوظائف منهجاً إدارياً واضح المعالم مرسوم الخطوات.^١

وتأسيساً على ذلك، فقد كانت الإدارة تقع في مكة. ويشير المؤلف إلى الدور الذي لعبته شخصيتان مهمتان في تكوين نظام مكة الإداري، هما: قصي بن كلاب، وهاشم ابن عبد مناف. فبعد أن جمع قصي قريشاً من الشّعب ورؤوس الجبال، قسّم مكة إدارياً إلى أربع، ثم أسّس دار الندوة بوصفها مركزاً للحكم والإدارة وتنظيم شؤون قريش العامة في السياسة والاقتصاد والاجتماع، من دون الخضوع لقانون مكتوب، أو دستور منظم، مع أنّ القرارات التي كان يصدرها المأ (مجلس الشورى) لم تكن مُلزمة لأهل مكة إلاّ بالقدر الذي يُلزمه العرف والإجماع. يشير المؤلف أيضاً إلى تطوّر "الممارسات الإدارية في مكة لتصبح المشورة وظيفة خاصة يقوم بها أناس من ذوي الرأي والعقل والحكمة، وكان بنو أسد هم أصحاب هذه الوظيفة."^٢

وإنّ المؤلف في هذا السياق بالدور الذي لعبه عثمان بن الحويرث في الاستئصال بالبينظيين لتمليكهم مكة مقابل إخضاع قريش لسلطانهم. ويبدو أنّ عجز عثمان عن تحقيق مراده راجع إلى طبيعة الإدارة الدينية التي سادت في مكة، وهي وظيفة تمنح مكة قداسها بالقيام على رعاية الوظائف الخاصة بالكعبة، وهي الوظائف التي قُسمت -بعد وفاة قصي- بين بطون مكة وأفخاذها، خاصة الرفادة، والسقاية، والسدانة. وتتطلب هذه الوظائف تأمين المصادر المالية لتوفير حاجات حجاج بيت الله الحرام، وهي المهمة التي تولّاها هاشم بن عبد مناف وفق معادلة الإيلاف التي كانت تُوفّر للقبائل العربية في جزيرتهم خراجاً مالياً كافياً عن طريق الإيلاف والأسواق التجارية التي نشأت في مكة وجوارها، وما نشأ من علاقة وطيدة بين نظام الحُمس والإيلاف، حتى أصبحت مكة "سوقاً مالية... لعب الصيارفة فيها دوراً رئيساً في الحياة الاقتصادية... فكان هؤلاء يديرون عملية تبادل السلع والعملات ويقرضون التجار."^٣ ولا يغفل المؤلف الإشارة إلى

^١ الكرمي، الإدارة في عصر الرسول ﷺ: دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٢ المرجع السابق، ص ٣٨.

^٣ المرجع السابق، ص ٤٥.

أن الإدارة المالية لمكة كانت تعرف الضرائب، في حين تولى "الأحابيش" الدفاع عن مكة. وتشمل الإدارة الدبلوماسية لمكة بعض الوظائف البسيطة التي تُنظَّم علاقاتها الخارجية، مثل السفارة والبريد؛ لإقامة العلاقات، وعقد المعاهدات مع جميع الأطراف.

ثم أوضح المؤلف طبيعة الإدارة القضائية التي كانت سائدة في مكة؛ إذ ثمة قضاة يحكمون بين الناس، وهم من قبيلة تميم التي أُسندت إليها هذه المهمة، والتي أورد المؤلف عدداً من أعلامها الذين تسلّموا منصب القضاء في الأسواق والمواسم، ليؤكد أخيراً أن مكة استطاعت أن تصل إلى درجة من التنظيم الإداري كان في جوهره تنظيمًا قَبلياً، ثم تطوّر بحسب مقتضيات المصالح المكية، وبقيت مكة تحافظ على هذا التنظيم بوظائفه المختلفة حتى قام الإسلام.^٤

ويشعر قارئ الإدارة في يثرب بالمفاجأة حين يرى أنها كانت ابتداءً بيد اليهود الذين تغلبوا على العماليق. "وبعد سيل العرم في اليمن قدم العرب (الأوس والخزرج) ونزلوا يثرب إلى جانب اليهود."^٥ فإدارة اليهود كانت إدارةً دينيةً صرفةً، يقوم بها الأحرار ورجال الدين اليهودي. أمّا الإدارة المدنية فقد كانت تقوم على أساس من انقسام يثرب إلى دوائر زراعية، كلّ دائرة منها تتبع لبطن من البطون. فلم يكن ثمة أي نوع من الحكم يُهيمن على الشؤون العامة، "ويبدو أن الحروب التي قامت بين الأوس والخزرج كانت نتيجة للتنافس القبلي على الرئاسة واحتلال مركز الصدارة في يثرب."^٦ وقد انتهت هذه النزاعات بالتوافق على أن يحكم يثرب زعيم من الأوس عاماً، ومن الخزرج عاماً آخر؛ بمعنى أن نظام الحكم يكون بالتناوب. وعوضاً عن دار الندوة التي نشأت في مكة، فقد نشأ في يثرب ما يُسمّى السقيفة.

وفي ما يخص الإدارة المالية في يثرب، فقد أشار المؤلف إلى خصب الأراضي الزراعية التي اشتهرت بها هذه المدينة لعوامل يذكرها، والتي جعلت من النخيل زراعة ناجحة، يتولاها آخرون لقاء أجره معيّنة، فضلاً عن الصناعات المتعددة، مثل: الصياغة، والحدادة،

^٤ المرجع السابق، ص ٤٩.

^٥ المرجع السابق، ص ٥٠.

^٦ المرجع السابق، ص ٤٥.

والأسلحة، والنسيج. ولمّا كان اليهود يستحوذون على الأسواق التجارية والصناعية، فقد كان لهم دور في السيطرة على قطاع الاقتصاد والمال؛ حتى إنهم كانوا هم المُمُولين الرئيسين، والمُتقِرِّضين الأكثر أهميةً في سوق يثرب المالي.

أمّا بالنسبة إلى الإدارة العسكرية فقد أشار المؤلّف إلى الطبيعة العمرانية والجغرافية ليثرب، خاصةً ما ابتنى فيها اليهود من حصون، وكذلك الأوس والخزرج. ويعزو المؤلّف هذا الأمر إلى طبيعة يثرب التي كانت "بغير سور ولا حائط يحيط بها".^٧

ثمّ عرّج المؤلّف على الشأن الإداري في يثرب، وخلص إلى أنّه "لم يكن لها من التنظيم الإداري كما كان لمكة.... إننا لم نلمح فرقاً بينها وبين حياة القبائل في أنحاء الجزيرة إلا بالاستقرار الذي فرضته الحياة الزراعية على أهلها".^٨

إدارة الدعوة

يمثّل الفصل الثاني مهاداً خصباً لطبيعة تحولات الإدارة وتطوّراتها ذات الصلة بطبيعة الحاجة التي تملّيها ضرورات الحياة في أشكائها المتعدّدة، ويُعدّ نقطة فاصلة في الكشف عن العوامل المُمهّدة للتغيّرات الإدارية الحادثة في الدولة الإسلامية الوليدة. ففي هذا الفصل، يقارب المؤلّف الإدارة في عصر الرسول ﷺ، لتبيّن لنا الخيوط الرئيسة في إدارة الدعوة الإسلامية حتى قيام الدولة. وفي هذا الجانب تبرز خطط نشر الدعوة الإسلامية بوصفها الهدف المركزي لإدارة الدعوة في مكة؛ ما يعني وجوب تضمين المراحل التأسيسية كلاً من الاختيار والتربية والإعداد، وهنا يظهر جلياً دور دار الأرقم بن أبي الأرقم؛ لأنّ صاحبها غير معروف بإسلامه، فضلاً عن أنّه من بني مخزوم، وأنّ الدار تقع قريباً من الصفا؛ أي إنّها مقابل دار الندوة.

ثمّ يشير المؤلّف إلى طبيعة المعاناة التي عاناها الرسول ﷺ في دعوته السرية. فالسياق العام الذي سار فيه الإعداد للدعوة اتّسم حتماً بالتغيير في النُظم جميعها، فظهر في هذه المرحلة شكل من أشكال التنافس بين المجتمع المكي وبني هاشم على الوظائف الإدارية.

^٧ المرجع السابق، ص ٥٤.

^٨ المرجع السابق، ص ٥٦.

وكسب النجاشي إلى صف الدعوة الجديدة يُعَدّ عملاً دبلوماسياً يتصل بالإدارة الخارجية للدولة التي ما زالت في طور النمو، مثلما يُعَدّ كسب كثير من القبائل شكلاً من أشكال التنظيم الإداري الاجتماعي.

أمّا بالنسبة إلى يثرب فقد ساد اتجاه عام "لتنظيم الدولة بعيداً عن القبيلة وأعرافها".^٩ فكان أمر التهيئة للبيعة يتم بصورة جديدة، ثمّ اختير النقباء، "وكان هذا أول تنظيم إداري عملي حدّد فيه النبي عليه الصلاة والسلام مسؤولية هؤلاء النقباء، ووضع لهم نظاماً خاصاً في الاتصال والحركة بوصفهم نواة للمجتمع الجديد".^{١٠} وقد ساعد هذا التنظيم في صورته الجديدة على التهيئة لمرحلة جديدة من التنظيم الإداري والسياسي بعد الهجرة النبوية، ظهر فيها مبدأ تقسيم المهمّات بعد أن جهدت قريش في الحيلولة دونها.

ويكشف المؤلّف عن تميّز مجتمع المدينة من المجتمع المكي؛ ففي المدينة تنافر بين العشائر، واختلاف في الديانات، ممّا تطلّب أولاً استيعاب المهاجرين الجُدد في مجتمع المدينة وجغرافيتها، ثمّ كان بناء المسجد بوصفه نواة المراكز الإدارية للدولة الفتية، التي تحكم الوظيفة التي أُنيّطت به (الاجتماعات، الصلاة، مراسلة الملوك والرؤساء...). ولعبت المؤاخاة دوراً بارزاً في تكوين الصيغة الاجتماعية للمجتمع المسلم.

أمّا على الصعيد الاقتصادي فقد اختار النبي ﷺ مكاناً للسوق (النّبك)؛ لأنّ القبائل اليهودية كانت تحتكر التجارة والأسواق، ويدهم عصب الاقتصاد، "وكان من أعظم الإجراءات الإدارية التي قام بها الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة القيام بكتابة دستور المدينة الذي ينظم العلاقات بين سكانها".^{١١}

ويُتّضح لقارئ هذا الفصل أنّ إدارة الرسول ﷺ في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي، وللسلطة المركزية حقّ إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلم؛ ما يجعل المؤلّف يؤكّد قيام الدولة على أركان ثلاثة، هي: "الأمة، والأرض، والسيادة الداخلية والخارجية".^{١٢}

^٩ المرجع السابق، ص ٦٩.

^{١٠} المرجع السابق، ص ٧١.

^{١١} المرجع السابق، ص ٨٠.

^{١٢} المرجع السابق، ص ٩٠.

تنظيم الدولة الإداري

يختص الفصل الثالث بمقاربة التنظيم الإداري للدولة؛ ففي ما يتعلق بإدارة البلدان وتقسيماتها الإدارية يقف المؤلف على طبيعة المهمات التي كانت تُسند إلى صحابة مخصوصين. ففضلاً عن مجلس الشورى أو النقباء كانت ثمة وظائف إدارية تتصل بالرسول ﷺ بوصفه رئيساً للدولة الناشئة، منها: الحجابة على رسول الله ﷺ التي تولاهما سفينة ورياح الأسود وأنس بن مالك، من دون أن يكون لهذا المنصب "مراسيم وأعراف وأنظمة معقدة." ووظيفة "أمين السر" التي تولاهما حذيفة بن اليمان، "وكانت هناك وظائف إدارية ذات طبيعة إعلامية وهي وظيفة الشعراء والخطباء وكان من أشهر هؤلاء حسان ابن ثابت.^{١٣}

وئنوّ الباحث بالأهمية الإدارية للمدينة المتمثلة في تعيين الرسول ﷺ نائباً له على إدارتها في حال خروجه إلى الجهاد أو الحج. وقد أورد المؤلف أسماء عدد من الصحابة الذين أنابهم الرسول ﷺ على المدينة. ومثلما كانت المدينة المنورة وحدة إدارية مستقلة، كذلك كانت مكة، خاصةً أنّها تشتمل على المشاعر المقدسة. فبعد الفتح في السنة الثامنة للهجرة عيّن عليها عتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل.

ويناقش الباحث في هذا الجانب أثر هذه التوليات في المحافظة على بيضة الإسلام، حتى ما تعلّق بهذا الجانب في خلافة أبي بكر. وتصحّ هذه التقسيمات من حيث جغرافيتها، والأهداف المنوطة بها، على الطائف، واليمن، وحضرموت، ونجران، والبحرين، وعُمان. ولا يفوت المؤلف ذكر طبيعة الأنظمة الإدارية التي كانت سائدة في هذه المناطق؛ كونها مناطق مدينية حضرية ذات شأن، نتيجة تفاعلها مع السلطات الفارسية أو الرومانية التي خضعت لسلطانها قبل الإسلام. أمّا المناطق التي ظلّت ذات طبيعة قبائلية فقد كانت وحدات إدارية صغرى، وكان عامل الكفاءة هو العامل المباشر في اختيار الصحابة الذين يتولّون إدارتها.

^{١٣} المرجع السابق، ص ٩٦.

وتتضح طبيعة المهمّات الإدارية التي كان يقوم بها مَنْ يتولّون شؤون الإدارة للنبي ﷺ، من الكتب التي كان يُوجّهها الرسول ﷺ لهم. ولهذا نلاحظ وجود نظام رقابة مباشرة لهؤلاء الولاة، ومجموعة من الحقوق التي ضمنتها لهم الدولة، "وبذلك ضمنت الدولة من رجال إدارتها أن يؤديوا خدماتهم بأمانة وصدق وإخلاص."^{١٤}

ومّا يقع في سياق التنظيم الإداري للدولة الإدارة الدينية، ممثلةً في إدارة الصلوات المفروضة، واختيار الأئمة والمؤدّنين، والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتولى إدارتها، حتى فيمن يقوم على تنظيف المسجد من المتطوعين. ويشير المؤلّف إلى القضايا المالية المتصلة بهذه الوظائف، وكذلك وظيفة الحجابة. "والوظيفتان الوحيدتان اللتان أبقاهما الإسلام من وظائف مكة قبل الإسلام،"^{١٥} هما: السدانة، والسقاية. أمّا بالنسبة إلى إدارة الصوم فإنّ ولي الأمر هو مَنْ يُحدّد بدء الشهر القمري ونهايته. وقد استعان الرسول ﷺ بعدد من أصحابه الذين يُتقنون الكتابة والقراءة، "وقد قسم النبي ﷺ هؤلاء الكتاب إلى مجموعات تخصصية؛"^{١٦} فمنهم كتبة الوحي، والرسائل، والإقطاعات، والعهود، وعقود الصلح، وحوائج النبي ﷺ. "ولقد بلغ من اهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بالجهاز الإداري الكتابي أن عين خليفة لكل كاتب إذا غاب عن عمله."^{١٧}

وبحكم الطبيعة الأمّية للمجتمع الإسلامي فقد قام الرسول ﷺ بإعداد المعلّمين إعداداً يؤهّلهم للقيام بالوظائف التعليمية بجدارة واقتدار، ومنهم مَنْ كان يرسله في بعثات تعليمية إلى القبائل لتعريفها بتعاليم الإسلام، والتفقه في شؤون الدين. ويذكر المؤلّف عدداً من المعلّمين في مكة والمدينة والحجاز، ونزراً يسيراً ممّا يتصل بطرائقهم في التأديب، وحقوقهم المالية.^{١٨}

وفي ما يتصل بإدارة العلاقات العامة، وهو ما يُعرف بالدبلوماسية، فقد حضرت مصطلحات السفارة، والرسول، والبريد بوصفها مصطلحات مركزية في التأصيل لهذا

^{١٤} المرجع السابق، ص ١١١.^{١٥} المرجع السابق، ص ١١٦.^{١٦} المرجع السابق، ص ١١٩.^{١٧} المرجع السابق، ص ١٢١.^{١٨} المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٧.

الجانب الإداري بكلّ ما يترتّب عليه من عهود وعقود أمان للرسول والسفراء وجوازهم، وطبيعة الرسائل والمتعلّقات الإدارية الخاصة بها، نحو: ختمها، أو الاحتفاظ بنسخ منها، أو مضامينها.^{١٩}

الإدارة المالية للدولة

يُعَدّ الفصل الرابع (الركن المادي) خصيصاً مهمةً في تنفيذ قضايا إدارة الدولة؛ فإذا كان العنصر البشري أحد الأركان المهمة في الإدارة، فإنّ مالية الدولة هي من الأمور التي تُحقّق لها سيادتها. ولهذا خصّص المؤلّف هذا الفصل لبسط القول في هذه المسألة، فنوّه بدور سخاء الصحابة في رد ميزانية الدولة الإسلامية من تبرّعاتهم الخاصة، حتى أقام الرسول ﷺ سوقاً خاصةً بالمسلمين، "وكانت المؤاخاة ذات صبغة مالية؛ إذ تقضي أن يشترك المتآخون في الأموال... وإذا ما استعرضنا الصحيفة التي كتبها النبي عليه الصلاة والسلام بين مواطني الدولة في المدينة فإننا نجد عدداً من المواد التي تتحدث عن التنظيمات المالية؛ إذ قررت مواد هذه الصحيفة مبدأ التعاون في دفع الديات وفداء الأسرى.^{٢٠} ويرى المؤلّف أنّ مثل هذه التنظيمات كانت نواة للنظام المالي الجديد للدولة الإسلامية.

وفي ما يخصّ الإيرادات، فقد ذكر منها المؤلّف الغنيمة والفبيء، وكذلك التدابير المتعلّقة بالأرض التي يتحكّم فيها المسلمون، والتي يتعيّن المحافظة عليها، وتوفير الأيدي العاملة لها. ويشار هنا إلى مبدأ التخميس الذي يقوم عليه نظام التوزيع، والذي يفيد إلى شريعة الإسلام السمحة. يضاف إلى هذا الزكاة التي فُرضت في السنة الثانية من الهجرة. "وتعدّ الجزية مورداً مهماً من موارد بيت المال.^{٢١}

ثمّ يكشف المؤلّف عن طرائق حفظ الموارد المالية وكيفية إنفاقها، ويلحظ القارئ من وفرة الأسماء الواردة لعمّال الصدقات عظم حجم الجهاز الإداري العامل في الشؤون المالية.

^{١٩} المرجع السابق، ص ١٢٨-١٤١.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ١٤٦.

^{٢١} المرجع السابق، ص ١٥٥.

ويتوقّف المؤلّف عند الشأن الزراعي، والقطائع التي أقطعها الرسول ﷺ لأصحابه كي تُستعمل في الزراعة وإحياء موات الأرض، ولا يُغفل الإشارة إلى الإقطاعات التي كانت مخصّصة لغرض السكن. ويتوازى هذا مع حديثه عن تنظيم الشؤون التجارية المتمثّل في إنشاء سوق خاصة راقبها الرسول ﷺ بنفسه، فضلاً عن الإشارة إلى كتابة الديون وتوثيقها من أجل حفظ حقوق الآخرين، "وكانت المرونة والانفتاح والحرية سمة من سمات الدولة في فترة الرسالة".^{٢٢}

وفي ما يتصل بالشأن المالي، فقد كانت النقود المتداولة في زمن الرسالة تتمثّل في الدينار؛ "وهو عملة مضروبة في بيزنطة من الذهب الخالص".^{٢٣} وهذا ما أسهم في تطوّر حركة الصناعة؛ سواء ما تعلّق منها بصناعة البناء، أو النجارة، أو الأسلحة (الرمح، السيوف، الخناجر)، أو الحدادة، أو الخواصة.^{٢٤}

ويخلص المؤلّف من هذا كلّه إلى تطوّر التنظيمات في المجالات الاقتصادية؛ حتى إنّ بعض المخالفات والجرائم والعلاقات الاجتماعية أخذت تُعالج بطريقة اقتصادية. فقد كانت الأموال التي ترد إلى بيت المال في عصر الرسول ﷺ إمّا نقدية (ذهب، فضة، دينار، درهم)، وإمّا عينية (مزروعات، ثمار، حيوانات)، وكانت ثمة طرائق لحفظ هذه الأموال وإدارتها. غير أنّ المؤلّف يشير إلى أنّ "تنظيم حفظ المال في الأمصار صورته غير واضحة".^{٢٥}

الإدارة العسكرية

يعقد المؤلّف فصلاً خاصاً خامساً يقارب فيه الإدارة العسكرية من حيث الإعداد؛ ليلفت نظر القارئ إلى معاناة المسلمين في تجهيز ذواتهم والسرايا، خاصة الفقراء منهم، الذين كانوا يلودون بالأغنياء. "ثم شكّلت الغنائم جزءاً رئيساً في تجهيز المقاتلة وإمدادهم بالسلاح".^{٢٦}

^{٢٢} المرجع السابق، ص ١٧١.

^{٢٣} المرجع السابق، ص ١٧١.

^{٢٤} المرجع السابق، ص ١٧٧.

^{٢٥} المرجع السابق، ص ١٨٢.

^{٢٦} المرجع السابق، ص ١٨٧.

ونقف في هذا الفصل على طرائق توفير الأسلحة، ومنها: الاستعارة، والشراء، والاشتراطات المتضمنة في عقود الصلح. فمن مهام الإدارة النبوية توفير الخدمات المساعدة للمقاتلة، وقد استخدم النبي ﷺ الأدلاء "لتوفير المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض التي سيقا تل عليها المسلمون، ومن هؤلاء الأدلاء من كان من المسلمين، أو من الأعداء المتعاونين". ووظيفة الحاشر هي "وظيفة أخرى مساعدة، وهو شخص يرافق المقاتلة إلى جهات القتال، وتكون مهمته حشر الجند".^{٢٧} وكان يُفترض في "العيون" معرفة لغة القوم الذين يُرسلون إليهم. "أما الخدمات الطبية فكانت من الخدمات المساعدة الضرورية في المعارك، وقد قامت المرأة بدور كبير في هذا المجال".^{٢٨} وفي هذا كله كان النبي ﷺ يتولى القيادة بنفسه، أو يولي واحداً من أصحابه، يتصف بعدد من الصفات القيادية.

ثم يشير المؤلف إلى عدد من الرتب القيادية، مثل: العرفاء، وأمير التعبئة، وأمير اللواء. ويلحظ القارئ طبيعة الأنظمة الحاكمة في هذا الجانب، أو التقارير التي كانت تصدر عن الرسول ﷺ، أو أسماء الصحابة الذين أُسندت إليهم مهمات تتعلق بالشأن الجهادي والعسكري.

إدارة شؤون القضاء

يؤكد المؤلف في الفصل السادس عدم وجود نظام قضائي مُحدّد في الجاهلية، وأنّ الإسلام أنشأ نظاماً قضائياً، قوامه الرئيس التحاكم إلى الله تعالى ورسوله الكريم. "وكان المسلمون ابتداءً إذا عرض للمسلمين حادث أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى رسول الله ﷺ لمعرفة حكم الإسلام".^{٢٩} وهذه هي القضية المركزية التي يعاينها الباحث في هذا الفصل؛ فقد كان الرسول ﷺ هو "المشرّع والقاضي والمنفّذ".^{٣٠} وعلى هذا يوضح المؤلف أنّ الإجراءات القضائية المتبعة تقوم على أصول راسخة واضحة في أصول المحاكمة، وما

^{٢٧} المرجع السابق، ص ١٩٤.

^{٢٨} المرجع السابق، ص ١٩٧.

^{٢٩} المرجع السابق، ص ٢٢٣.

^{٣٠} المرجع السابق، ص ٢٢٤.

ينبغي للقاضي أن يسلكه في مجلس الحكم، وكيفية سير القاضي مع الخصوم على أساس من العدل وترتيب النظر في الخصومات. "وتعد الشهادة في مقدمة وسائل الإثبات."^{٣١} أمّا الإقرار فهو من أقوى وسائل الإثبات، "وتم استخدام القافة كوسيلة من وسائل الإثبات، وهي معرفة الشبيه بشبهه."^{٣٢}

وقد عرف القضاء الإسلامي "مبدأ استئناف الحكم وتمييزه."^{٣٣} وكانت أحكام القضاء وأحواله تتم في المسجد فحسب؛ لذا، لم يكن للمسلمين في حاضرة الدولة (المدينة) قاضي سوى النبي ﷺ. ولما اتسعت الدولة الإسلامية لتشمل الجزيرة العربية أوكل الرسول ﷺ إلى معاذ بن جبل وأبي موسى مُهمّة القضاء في اليمن. "ويذكر ابن إسحق أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث أبا عبيدة بن الجراح قاضياً إلى نجران."^{٣٤} وقد عرف القضاء الإسلامي مبدأي "ديوان المظالم" و"الحسبة" على نطاق محدود.

وبانتهاء الفصل السادس يُلخّص المؤلّف نتائج الدراسة في نقاط مركزية محدّدة تكشف للقارئ المساحات التي تحرّك فيها بحثه، وهو بحث يرشح بالجهد المبذول فيه، ومعاونة المؤلّف في استقراء مصادر متعدّدة في معارف أدبية وفقهية وتاريخية تُشكّل قوام المادة البحثية في تقديم خريطةٍ للشأن الإداري، ممّا يصحّ معه أنّه قد أصّل مفهوم الإدارة في عهد الدولة الناشئة ليكون ذلك منطلقاً يتيح للباحثين التوسّع، ومقاربة كلّ شأن من الشؤون المبحوثة على جِدّةٍ.

^{٣١} المرجع السابق، ص ٢٢٨.

^{٣٢} المرجع السابق، ص ٢٣٠.

^{٣٣} المرجع السابق، ص ٢٣١.

^{٣٤} المرجع السابق، ص ٢٣٩.